المزنب وغيره ولا ماشيا وهو قريب اصل وان علا وفرع وان سفل اما الماشي فلا يلزمه الاذن له لانه يشق عليه مشيه وخرج
بالقريب الاجنبي فانه اذا اطاع ووجدت فيه الشروط لزمه الاذن له وان كان ماشيا بخلاف ما اذا كان معولا على كسب او سوال فهو كالبعض
فيه هذه على الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين ويويده ما تقرر في الماشي فولهم لو لم يف ما يجده باجرة راكب ووفي باجرة ماش ففي وجوب الاكتفا
وجهان اصحهما الوجوب اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير وما ذكره المصنف في المعول الشامل للراكب وغيره هو المتجه الذي جرى عليه في الروضة ودل
عليه كلام الحاوي الصغير وغيره واعتمده الاذرعي ومشنع على الاسنوي في ميله الى الوجوب بانه جمود ظاهر قال وكيف يتخيل الفقيه انه يلزم القبول
من الراكب المعول على السوال او كذا مع الكسب لكن مع البعد لا القرب انتهى وكالقريب المولية وان لم تكن بعضا كما اقتضاه نص البويطي على ان المراة القادرة
على المشي لو ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد اذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا
اي مثلا ان يمنعه لان له منعه من السفر لحج التطوع ومسافة بينه وبين مكة بعيدة مرحلتان فاكثر بخلاف ما اذا كان بينهما اقل واطاق المشي
فيلزمه الاذن لقريبه وان كان ماشيا ومعولا على الكسب كما بحثه جمع اخذا مما مر من ان القادر على المشي والكسب في يوم كفاية ايام
الحج لا يعذر في السفر القصير قال الزركشي وهذا وان لم ينبهوا عليه فتعليلهم مصرح به حيث اقاموا المطيع مقام المطاع انتهى وتوهم بعضهم
ان هذا مخالف لما مر ان شرط الانابة عن المعضوب كونه على مرحلتين وليس في محله لانه قد يكون عليهما ومطيعه من هو على دونهما وبحث
ابن ابي الدم انه يسن للمطاع نية الحج حالة الاذن والاستيجار كما يسن نية الزكاة للموكل باخراجها عند دفع الوكيل المفوض اليه النية
تنبيه اذا وجدت هذه الشروط لزمه فورا كما في المجموع ونقله في الكفاية عن الماوردي وغيره القبول بالاذن لمن ذكر في الحج عنه
وان لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة ولحصول الاستطاعة وانما لم يجب الفور على المستطيع بنفسه
لان له وازعا يدعوه الى الاتيان به وهذا منتف في حق الغير فوجبت اجابته فورا بالاذن له اغتناما لما للخاطر الذي عن له ومن ثم لم يلزمه الاستيجار
فورا الا ان يضيق عليه وعلى المعضوب فورا ايضا ان يامره اي يامر من مر من القريب والاجنبي على الاوجه ان توسم طاعته اي غلب على ظنه انه يطيعه
بقرائن احواله فخرج ما لو شك في طاعته فلا يلزمه امره قال في المجموع عن الاصحاب ويندب للولد اجابة والده المعضوب اذا طلب منه ان يحج عنه
ولا يلزمه اتفاقا وفرقوا بينه وبين لزوم اعفافه بانه لا ضرر عليه بامتناع ولده من الحج لانه في حق الشرع فاذا عجز عنه لا ياثم ولا يجب عليه بخلافه ثم فانه
لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة ولو بذل الطاعة لابويه فضلا لزمه على ما قاله الدارمي وهو مبني على ما رجحه انه لا يجوز للمطيع الرجوع قبل احرامه
وفرع عليه ما قاله فقال اذا حج الابن عن احدهما ثم مات ففي وجوب حجه عن الاخر وجهان حكاهما ابن المرزبان وعندي انه يحج عنه وجها واحدا واذا قبلا
فالاولى تقديم الاب كما رجحه الزركشي كزكاة الفطر جامعا انه لا نظير والاب احق به ويتجه ان محله ما اذا لم تكن الام قد استقر عليها الحج دون الاب والا فالبداة

بها اولى

بها اولى لما فيه من براءة ذمتها ودفع الاثم عنها وقد اجمعوا على انها تفضل بالبر عليه ولو حج عن احدهما والحج عن الاخر في سنة كان اولى لا تقديم وجاز لمطيع
رجوع قبل الاحرام ولو بعد الاذن له لانه الى الان لم يعمل شيئا ومر ان رجوعه الجائز ان كان قبل ان يحج اهل بلده تبينا انه لم يجب على المطاع وان مات
احدهما او رجع مطيع عن الطاعة قبل امكان الحج عنه لم يستقر الحج عليه او بعد امكان الحج عنه قيد في الصور الثلاث استقر الوجوب عليه
لا على المطيع كما لو تلف المال بعد التمكن سواء اذن المطاع ام لا وتقييد الروضة واصلها الاستقرار بقبل الاذن خرج مخرج التصوير وما اقتضاه كلام المجموع
من ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز رجوعه وقد يوخذ من جواز الرجوع للمطيع انه لو لم يخبر بان تبذل طاعته
نذرا انعقد ولم يلزمه الفور وهو محتمل كما لو كان له مال لم يعلم به كان جهل موت مورثه معضوبا كان او غيره او له وهو معضوب مطيع لم يعلم
بذل او بطاعته فانه يستقر عليه اعتبارا بما في نفس الامر كما تجب الزكاة في مال ورثه وحال حوله قال الشيخان ولك ان تقول لا يجب بحال فانه معلق بالاستطاعة
ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة انتهى واجاب الشيخ ابو الحسن البكري بانه مغتفر عن البحث عن ذلك والغالب ان مال الشخص لا يخفى عليه كما لا يخفى عليه
حال من يطيعه فيعرف ذلك بالامارات عادة وهو اولى من جواب المصنف بانه وان لم يكن مستطيعا بالنسبة لعدم العصيان لكنه مستطيع بالنسبة
لوجوب الحج عنه من تركته انتهى ومما ذكروه هنا يعلم ان مرادهم بقولهم يجب على المعضوب الحج ببذل الطاعة هو ان يكون له من يثق بطاعته اذا امره
فيحج بذلك وان لم يبذل له المطيع فرع يشترط ان ينوي الباذل النسك للمبذول له والا لم يقع له ويلزمه الاحرام من الميقات فان جاوزه لزمه
دم وكذا كل ما فيه قربة ولو فسد حجه انقلب له كما ياتي ويصح انابة الرجل عن المراة وعكسه كما قاله جمهور العلماء وكراهة الحسن بن صالح حج المراة
عن الرجل قال ابن المنذر غفلة منه ومصادمة للاخبار الصحيحة ويصح الحج بالنفقة كما يجوز بالاجارة والجعالة كحج عني وانفقك او بنفقتك او بنفقتك
اعطيك النفقة على المعتمد واغتفرت جهالتها وهي قدر كفايته وكفاية مونة اللايق بهم عرفا لان ذلك ليس اجارة ولا جعالة وانما هي ارزاق على
ذلك كما يرزق الامام على قربة من اذان وغيره فهي تبرع من الجانبين ذاكر بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الاجارة والجعالة ومن ثم تبطل ان استاجره او جاعله
بلغ بذلك لجهالة العوض نعم ان عمل استحق اجرة المثل واعلم ان مما يحتاج اليه احكام حج الاجير وما يتعلق به وهو باب واسع وحاصله ان الاجارة في النسك
جائزة لدخول النيابة فيه كالزكاة وقال ابو حنيفة واحمد يصح بالرزق لا بعقد الاجارة كالصلاة والصوم وهي اما اجارة عين كاستاجرتك لتحج عني او عن
ميتي او فلان الميت وان لم يقل بنفسك فان قاله فتاكيد وشرطها ان يعقد وقت الخروج المعتاد من محلها بحيث يشرع عقب العقد في اسبابه من شراء الزاد
ونحوه ولا يضر ما استوجر انتظار خروج القافلة لو اخر واخروجهم ان احتاج للسير معهم ولو لمجرد الوحشة وان لم يعتبر ذلك في الاستطاعة كما مر ولو كانت
المشاة يخرجون قبل خروج الركب جاز الاستيجار وقت خروجهم اذا كان الاجير ماشيا فان كان الاجير بمكة مثلا تعين استيجاره للحج في اشهره ومثله من يمكنه
ادراكه في سنته اذا احرم في شهره فيستاجر فيها ولو في اول شوال ليمكنه من الاحرام في الحال بخلافه قبلها اذ لا حاجة به الى ذلك ولو عقدت في اشهر الحج
وشرط عليه تاخير العمل لم يجز لانه في معنى اجارة العين بزمن مستقبل وهو ممتنع ولو استوجر قبل اشهر الحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)